الحلقة (٦)

دروس وعبر من غزوة بني النضير

إعداد: د. سيد عبد العال

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وخاتم الأنبياء والمرسلين؛ سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فموضوعنا في هذا العدد في استكمال الفوائد والعبر من غزوة بني النضير.

وقد ذكرنا: أنها كانت في ربيع الأول من السنة الرابعة؛ على إثر غدرهم، ومحاولتهم الفتك به صلى الله عليه وسلم؛ فحاصرهم صلى الله عليه وسلم، ثم أجلاهم عن المدينة، وذكرنا بعض الفوائد من هذه الغزوة

الأولى: تعايش المسلمين مع اليهود في المدينة.

الثانية: حسد اليهود للمسلمين.

الثالثة: تاريخ الغزوة: والراجح: أنها كانت في شهر ربيع الأول من السنة الرابعة للهجرة.

الرابعة: اتفق العلماء على أن سببها هو غدر اليهود.

الخامسة: وهي أول الفوائد التي أذكرها في هذا العدد:

خطر النفاق والمنافقين على الفريقين «المسلمين واليهود»:

وبيان ذلك أنه لَمَّا سَمِعَ المُنَافِقُونَ بما دار بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين يهود بني النضير، وأنهم تهيئوا للخروج: أَرْسَلَ لَهُمْ ابنُ سَلُولٍ: لَا تَخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ، إِنَّا مَعَكُمْ، لَئِنْ قُوتِلْتُمْ قَاتَلْنَا مَعَكُمْ، وَإِنْ أُخْرِجْتُمْ خَرَجْنَا مَعَكُمْ، فَقَوِيَتْ عِنْدَ ذَلِكَ نُفُوسُ بَنِي النَّضِيرِ؛ فَأَرْسَلَ حُيَيُّ بْنُ أَخْطَبَ سَيِّدُ بَنِي النَّضِيرِ إِلَى النبي صلى الله عليه وسلم: إِنَّا لَا نَخْرُجُ مِنْ دِيَارِنَا، وَلَئِنْ قَاتَلْتَنَا قَاتَلْنَاكَ، وَنَابَذُوهُ بِنَقْضِ العُهُودِ، وَفِيهِمْ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: « أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (١١) لَئِنْ أُخْرِجُوا لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَئِنْ قُوتِلُوا لَا يَنْصُرُونَهُمْ وَلَئِنْ نَصَرُوهُمْ لَيُوَلُّنَّ الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنْصَرُونَ (١٢)

Upload by : altawhedmag.com

لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِم مِّنَ اللَّهِ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ» (الحشر: ١١- ١٣).

السادسة: وفي هذا دليل على صحة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم

من جهة علم الغيب؛ لأنَّ اليهود أُخرجوا فلم يخرجوا، وقُوتلوا فلم ينصروهم، كما قال الله تعالى: «وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ» أي: لكاذبون فيما وعدوهم به، ولهذا قال: «وَلَئِن قُوتِلُوا لَا يَنصُرُونَهُمْ» أي: لا يقاتلون معهم، «وَلَئِن نَّصَرُوهُمْ» أي: قاتلوا معهم «لَيُوَلُّنَّ الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ» (الحشر: ١٢). وهذه بشارة مُستقلة بنفسها. والمعنى: ولئن نصر المنافقون اليهود لينهزمن المنافقون ثم لا ينصرون بعد ذلك، أي: يهلكهم الله تعالى ولا ينفعهم نفاقهم لظهور كفرهم. أو لينهزمن اليهود ثم لا ينفعهم نصرة المنافقين. الكشاف (٥٠٦/٤)، والقرطبي (٣٣/١٨)، وابن كثير (٧٤/٨).

السابعة: أخوة الكفر والنفاق

تأمل كيف جعلهم إخوانًا لهم؛ لكون الكفر قد جمعهم، وإن اختلف نوع كفرهم فهم إخوان في الكفر. فتح القدير (٢٤٢/٥).

وكذلك المؤمنون إخوة وشتان بين أخوَّة الإيمان، وأخوَّة الكفر.

وقد نص جماعة من العلماء على أن المراد هنا الأخوة في الكفر؛ لأن اليهود والمنافقين كانوا مشتركين في عموم الكفر. تفسير البيضاوي (٢٠١/٥)، والنسفي (١٩١/٤)، والرازي (٥٠٩/٢٩).

الثامنة: حصار بني النضير، وفيه مسائل

الأولى: تعظيم جناب النبي صلى الله عليه وسلم وعلو شأنه عند الله تعالى؛ وذلك أن هذا الحصار والجلاء وقع نُصرةً للنبي صلى الله عليه وسلم عقب همهم بالغدر به صلى الله عليه وسلم، وجلاؤهم وقع نصرةً للنبي صلى الله عليه وسلم.

الثانية: مشروعية تخويف الأعداء حال الحرب بما يدفهم للاستسلام.

قال الله تعالى: «مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ» (الحشر: ٥).

اللِّينُ: نوعٌ من التَّمر، وهو جيِّدٌ، وقال: ابْنُ جرير: هُوَ جميعُ النَّخْل.

«ما قطعتم من لينة»: أي: أي شيء قطعتم من نخلة «أو تركتموها»: الضمير لما وتأنيثه؛ لأنه مفسر باللينة «قائمة على أصولها»: أي: لم تقطعوها «فبإذن الله»: أي: فبأمره، وحكمه المقتضي للمصلحة والحكمة، وتمام الآية: «وليخزي الفاسقين»: أي وفعلتم، أو أذن لكم في القطع بهم ليخزيهم على فسقهم. مرقاة المفاتيح (٢٥٣٧/٦).

وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَزَلَ عَلَى حُصُونِ بَنِي النَّضِيرِ حِينَ نَقَضُوا الْعَهْدَ بِمَعُونَةِ قُرَيْشٍ عَلَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ، أَمَرَ بِقَطْعِ نَخِيلِهِمْ وَإِحْرَاقِهَا، وَكَانَ ذَلِكَ عَنْ إِقْرَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَوْ بِأَمْرِهِ، لِإِضْعَافِهِمْ بِهَا وَإِهَانَةً لَهُمْ، وَتَخْوِيفًا، وَإِرْعَابًا لِقُلُوبِهِمْ ...

فَرَوَى مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، وَقَتَادَةَ، وَمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ أَنَّهُمْ قَالُوا: فَبَعَثَ بَنُو النَّضِيرِ يَقُولُونَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّكَ تَنْهَى عَنِ الْفَسَادِ، فَمَا بَالُكَ تَأْمُرُ بِقَطْعِ الْأَشْجَارِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ، أَيْ: مَا قَطَعْتُمْ وَمَا تَرَكْتُمْ مِنَ الْأَشْجَارِ، فَالْجَمِيعُ بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَرِضَاهُ، وَفِيهِ نِكَايَةٌ بِالْعَدُوِّ وَخِزْيٌ لَهُمْ، وَإِرْغَامٌ لِأُنُوفِهِمْ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: نَهَى بَعْضُ الْمُهَاجِرِينَ بَعْضًا عَنْ قَطْعِ النَّخْلِ، وَقَالُوا: إِنَّمَا هِيَ مَغَانِمُ الْمُسْلِمِينَ.

Upload by : altawhedmag.com

فَنَزَلَ الْقُرْآنُ بِتَصْدِيقِ مَنْ نَهَى عَنْ قَطْعِهِ، وَتَحْلِيلِ مَنْ قَطَعَهُ مِنَ الْإِثْمِ، وَإِنَّمَا قَطْعُهُ وَتَرْكُهُ بِإِذْنِهِ.

الثالثة: في ذكر بعض ما رُوِيَ من الأحاديث المرفوعة نحو ذلك:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عمر رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَّهُ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ"، وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ، وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ
حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

فَأَجَابَهُ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الحارث

أَدَامَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْ صَنِيعٍ
وَحَرَّقَ فِي نَوَاحِيهَا السَّعِيرُ.
سَتَعْلَمُ أَيُّنَا مِنْهَا بِنُزْهٍ
وَتَعْلَمُ أَيُّ أَرْضَيْنَا تَضِيرُ

البخاري (٢٣٢٦و٤٠٣٢)، ومسلم (٤٥٧٣).

وقول حسان المذكور توبيخا لقريش؛ وذلك أَنَّ قُرَيْشًا كَانُوا يُظَاهِرُونَ كُلَّ مَنْ عَادَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَيَعِدُونَهُمُ النَّصْرَ وَالْمُسَاعَدَةَ فَلَمَّا وَقَعَ لِبَنِي النَّضِيرِ مِنَ الْخِذْلَانِ مَا وَقَعَ قَالَ حَسَّانُ الْأَبْيَاتَ الْمَذْكُورَةَ مُوَبِّخًا لِقُرَيْشٍ وَهُمْ بَنُو لُؤَيٍّ كَيْفَ خَذَلُوا أَصْحَابَهُمْ. فتح الباري (٣٣٣/٧).

ومنها عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ: «مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ» (الحشر: ٥)؛ قَالَ: اللِّينَةُ النَّخْلَةُ «وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ» قَالَ: اسْتَنْزَلُوهُمْ مِنْ حُصُونِهِمْ قَالَ: وَأَمَرُوا بِقَطْعِ النَّخْلِ فَحَكَّ فِي صُدُورِهِمْ. فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: قَدْ قَطَعْنَا بَعْضًا وَتَرَكْنَا بَعْضًا؛ فَلَنَسْأَلَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَنَا فِيمَا قَطَعْنَا مِنْ أَجْرٍ؟ وَهَلْ عَلَيْنَا فِيمَا تَرَكْنَا مِنْ وِزْرٍ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا» الآية. رواه الترمذي (٣٣٠٣) وقال: حسنٌ غريبٌ.

الرابعة: فيه مراعاة أخف الضررين، ودفع أعظم الشرين، وتحصيل أعظم الخيرين، وذلك أن مصلحة استنزالهم من حصونهم أعظم من مصلحة بقاء النخل، ومفسدة بقاء اليهود مع غدرهم أعظم من مفسدة قطع النخل وبناء عليه؛ فلا تعارض بين هذا، وبين النهي عن الفساد في الأرض كما زعمت اليهود.

وبيان ذلك أن عندنا أصل وفرع مستثنى من الأصل وقيد.

أما الأصل العام: فهو أن رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغْزُوا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا" صحيح مسلم (٤٥٤٢) "وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ، وَلَا تُغْرِقُنَّ نَخْلًا وَلَا تُحَرِّقُنَّهَا وَلَا تَعْقِرُوا بَهِيمَةً وَلَا شَجَرَةً تُثْمِرُ" "ولا تحرقوا زرعا" شرح مشكل الآثار (١٤٤/٣)، ومستخرج الطوسي (١٣٠٥) "وَلَا تُخْرِبُوا عُمْرَانًا، وَلَا تَقْطَعُوا شَجَرَةً إِلَّا لِنَفْعٍ، وَلَا تَعْقِرُنَّ بَهِيمَةً إِلَّا لِنَفْعٍ، وَلَا تُحَرِّقُنَّ نَخْلًا، وَلَا تُغَرِّقُنَّهُ" فقيد هنا بالنفع، ومن النفع ما ذكر من تخويفهم حتى ينزلوا من تلك الحصون. السنن الكبرى للبيهقي (١٨٢٠١).

فهذا هو الأصل العام.

وأما الاستثناء: فهو أن يكون في القطع، والحرق مصلحة للمسلمين، ونكاية في الأعداء حال الحرب فهي مصلحة راجحة.

قال الترمذي: وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، وَلَمْ يَرَوْا بَأْسًا بِقَطْعِ الْأَشْجَارِ، وَتَخْرِيبِ الْحُصُونِ، وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ.

Upload by : altawhedmag.com

وقَالَ الشَّافعيُّ: لَا بَأْسَ بِالتَّحْرِيقِ فِي أَرْضِ العَدُوِّ، وَقَطْعِ الأَشْجَارِ وَالثِّمَارِ.

وقَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ تَكُونُ فِي مَوَاضِعَ لَا يَجِدُونَ مِنْهُ بُدًّا، فَأَمَّا بِالعَبَثِ فَلَا تُحَرَّقُ.

وقَالَ إِسحَاقُ: التَّحْرِيقُ سُنَّةٌ إِذَا كَانَ أَنْكَى فِيهِمْ. سنن الترمذي (١٥٥٢).

- وقال ابن حزم: وَجَائِزٌ تَحْرِيقُ أَشْجَارِ الْمُشْرِكِينَ، وَأَطْعِمَتِهِمْ، وَزَرْعِهِمْ وَدُورِهِمْ، وَهَدْمُهَا...

وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا وَلَا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا، وَلَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ يَنْهَى أَبُو بَكْرٍ عَنْ ذَلِكَ اخْتِيَارًا؛ لِأَنَّ تَرْكَ ذَلِكَ أَيْضًا مُبَاحٌ كَمَا فِي الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَلَمْ يَقْطَعْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا نَخْلَ خَيْبَرَ، فَكُلُّ ذَلِكَ حَسَنٌ. المحلى (٣٤٥/٥).

وقال القرطبي: يُحمَل ما رُوي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه من منع ذلك على ما إذا لم يكن في قطعها نكاية. المفهم (٥٣٠/٣).

-وأما القيد؛ فهو أن كلام الفقهاء الذين أجازوا الهدم والقلع يجب أن يخرج على أساس هذه الضرورات، لا على أساس إيذاء العدو، والإفساد المجرد على أن الضرورة تُقدَّر بقدرها. خاتم النبيين لأبي زهرة (٦٦٣/٢).

الخامسة: أن الإذن ليس بمنسوخ

وأما ما أخرجه أبو يعلى (٢١٨٩) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: رَخَّصَ لَهُمْ فِي قَطْعِ النَّخْلِ ثُمَّ شَدَّدَ عَلَيْهِمْ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْنَا إِثْمٌ فِيمَا قَطَعْنَا، أَوْ عَلَيْنَا فِيمَا تَرَكْنَا؟ " فَأَنْزَلَ اللَّهُ « مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ» (الحشر: ٥)".

فدل ذلك على أنه نهاهم آخر الأمرين عن القطع؛ فيكون محمل الآية ما قطعتم من لينة أولًا بالإذن في القطع، أو تركتموها آخرًا بالنهي عن ذلك؛ فبإذن الله في الحالتين معا؛ لأنه صلى الله عليه وسلم رخَّص أولًا، ثم نهاهم آخرًا؛ فيكون الإذن بالقطع والتحريق منسوخًا؟

فالجواب: أن حديث جابر ضعيف؛ سليمان بن موسى الأشدق عنده مناكير، قاله البخاري. وفيه أيضًا سفيان بن وكيع متكلم فيه، وقال أبو زرعة: يُتَّهم بالكذب؛ فحديث جابر لا يصح. عمدة القاري (١٢٨/١٧).

السادسة: تخلّف وعد المنافقين لليهود:

كان اليهود ينتظرون النصر من المنافقين، ولكن هيهات؛ فقد قال الله تعالى «وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ»؛ قال القرطبي: فَلَمَّا جَاءَتِ الْحَقِيقَةُ: خَذَلُوهُمْ وَأَسْلَمُوهُمْ وَأَلْقَوْا بِأَيْدِيهِمْ.

السابعة: اجتهادُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ فيه وحي. القرطبي (٧/١٨).

الثامنة: الإذن هنا هو الشرعي الطلبي الذي يرضى الله عمن فعله؛ فهذا إخبار برضى الله عن كل من الطائفتين. شرح الطحاوية (٤٤٧).

ولا يخفى أن المقصود من النفاق هنا النفاق الاعتقادي، وهو النفاق الأكبر الذي يُظهر صاحبه الإسلام، ويُبطن الكفر والله المستعان. وفي الغزوة، والسورة فوائد أخرى كثيرة؛ نعود لها قريبًا بإذن الله.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

Upload by : altawhedmag.com